

فتح المعين بشح قره العين

يجرح غير عظم وسن وطفر كحديد وقصب وزجاج وذهب وفضة يحرم ما مات بثقل ما أصابه من محدد أو غيره كبندقة وإن أنهر الدم وأبان الرأس أو ذبح بكال لا يقطع إلا بقوة الذابح فلذا ينبغي الإسراع بقطع الحلقوم بحيث لا ينتهي إلى حركة المذبوح قبل تمام القطع ويحل الجنين بذبح أمه إن مات في بطنها أو خرج في حركة مذبوح ومات حالا أما غير المقدور عليه بطيرانه أو شدة